DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.22.2023.339
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (22) April 2023 العدد (22) أبريل 2023

عدة الحامل عند ابن عباس رضي الله عنهما (دراسة وتحليل)

م. نوزاد سالم حسن
كلية التربية ـ مخمور، جامعة صلاح الدين، العراق

الملخص
قد تبين من خلال بحثي رجوع ابن عباس رضي الله عنهما عن القول بأن عدة الحامل أبعد الأجلين إلى موافقة جمهور الفقهاء مطلقة كانت، أو متوفى عنها زوجها وضع ما في بطنها أمة كانت أو حرة ، أو مسلمة ، أو ذمية ، وأنه وضع الحمل ولو عقب وفاة زوجها بساعة ، لذلك استهدف البحث تحديد واقع حكم عدة الحامل أقصى الأجلين عند مذهب ابن عباس رضي الله عنهما، مبتدأ بسرد حياته الشخصية وجهوده العلمية، وبيان رأيه في الحكم عدة الحامل، فكان يرى أن تعتد بأقصى الأجلين، ثم بان لنا أنه قد رجع عن هذا القول على ما سيأتي بيانه بموجب الأدلة التي وصلتني، وثبته في هذا البحث ، وكما هو رأي المذاهب الأربعة وجمهور السلف الصالح رضي الله عنهم وعنا ببركاتهم أجمعين.

الكلمات المفتاحية: عدّة الحامل، ابن عباس، المذاهب الاربعة.

The Waiting Period of the Pregnant Woman at Ibn Abbas(may God be pleased with them) (A study and analysis)

Lect. Nawzad Salem Hassan
College of Education, Salahaddin University, Iraq

ABSTRACT
It has become clear through our research that Ibn Abbas, may God be pleased with them both, returned from the statement that the waiting period for a pregnant woman is beyond the two terms to the approval of the majority of jurists, whether she is divorced, or her husband has passed away; He placed what was in her womb, whether she was a female or free woman, or a Muslim, or a dhimmi, and that she gave birth, even if an hour after the death of her husband, so the research aimed to determine the reality of the ruling on the waiting period of a pregnant woman, the maximum of the two terms according to the doctrine of Ibn Abbas, may God be pleased with them, beginning with a narration of his scientific efforts, and a statement of his opinion In the ruling there is a waiting period for the pregnant woman, so he considered that she should observe the waiting period with the maximum of the two terms, then it became clear to us that he had retracted this saying based on what will be explained, according to the evidence that we have received and confirmed in this research, and as is the opinion of the four schools of thought, and the majority of the righteous predecessors, may God be pleased with them and us with their blessings wholes.
Keywords: pregnant women, Ibn Abbas, the four doctrines.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.22.2023.339
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (22) April 2023 العدد (22) أبريل 2023

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا، من يهده فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد :

فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورضي الله عنهم، هم أعلام الفضيلة دعاة الهداية، وعلماء الشريعة، الذين حملوا نور الإسلام في أنحاء المعمورة، وأنقذ الله بهم البشرية من أغلال الدَثينة ، ولقد حرص الصحابة الأخيار من المهاجرين، والأنصار على ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم، وبالأخص ابن عباس رضي الله عنهما، والذي سمي (حبر ألامة) [1]، واخترت هذا الموضوع لبحثي وذلك لأهميته الكبيرة في رأي، ويمكن تلخيص هذه الأهمية في الأمور الآتية:

1 ـ اتصال الموضوع بفقه الصحابي ابن عباس رضي الله عنهما، قال شيخ الاسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى(من اتبع السابقين الأولين كان منهم، هم خير الناس بعد الأنبياء، فإن أمة محمد خير أمة أخرجت للناس، وأولئك خير أمة محمد، كما ثبت في الصحاح من غير وجهٍ أنَ النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((خير القرون القرن الذي بعثتُ فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)) [2]، ولهذا كان معرفة أقوالهم في العلم والدين، وأعمالهم خيراً وأنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم في جميع علوم الدين وأعماله .... فإنهم أفضل ممن بعدهم .... ومعرفة إجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم) [3].

قال ابن مسعود رضي الله عنه فيهم: (إنَ الله عز وجل نظر في قلوب العباد، فأختار محمداً فبعثه برسالاته، وانتخبه بعلمه، ثم نظر في قلوب الناس بعده، فأختار له أصحابه فجعلهم أنصار دينه، ووزراء نبيه، صلى الله عليه وسلم فما رأه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح) [4].

2 ـ إنَ دراسة المسائل التي رَجَعَ عنها الصَحابة رضي الله عنهم تُبْرزُ فقهَ المهاجرين، وكبار المفتين منهم، كأبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم؛ فإنَ أكثر أقاويل الصَحابة وفتاواهم دائرة على هؤلاء.

3 ـ إن بعض المذاهب الفقهية المعتبرة جعلت أقوال الصحابة رضي الله عنهم وفتاواهم من الأصول المعتمدة عندهم في الاستدلال، خصوصاً إذا لم يُعرف لهم مخالف، كما هو صنيع الإمام أحمد رحمه الله [5]، فمعرفة أقوال الصَحابة التي رجعوا عنها مفيد جدًا في هذا الباب .

4 ـ إنَ الباحثين الذين يستدلون بأقوال الصَحابة رضي الله عنهم سيجدون من خلال هذه الدراسة أنَ من الصحابة من يرجع عن قوله أو فتواه لأسباب تتبين له، وعندئذ فلا يجوز أن يُنسب القول إليه بعد أن رجع عنه وجاء البحث في مقدمة واربعة مباحث.

المقدمة في اهمية الموضوع وسبب اختياره.
المبحث الاول : في حياته الشخصية.
المبحث الثاني : تعريف عدة الحامل أقصى ألاجلين وأراء الصحابة رضي الله عنهم فيه.
المبحث الثالث : اقوال الفقهاء في حكم عدة الحامل أقصى ألاجلين وادلتها.
المبحث الرابع : مذهب ابن عباس حكم عدة الحامل عند ابن عباس دراسة وتحليل.

(1) (الاستذكار: 6 / 519) .
(2) (فتح الباري:3/7 رقم 3650، وصحيح مسلم : 4/ 1963و1964) .
(3) (مجموع الفتاوى: 13/ 23) .
(4) (أخرجه الإمام أحمد في مسنده:119/1قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 1 / 178: رجاله موثقون).
(5) (المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد: 1 / 154) .

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.22.2023.339 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (22) April 2023 العدد (22) أبريل 2023

المبحث الاول : نبذه مختصرة عن حياته شخصية

التمهيد : كتبت في المبحث نبذة مختصرة عن حياة وشخصية عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وذلك أنه يعد من كبار الصحابة وهو فقيه ومحدث ، وأحد رواة الحديث النبوي ، وترجمة في كثير من تراجم وكتب مؤلفة وبحوث نشرت .

إسمه وولادته : عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بْن عبد مناف بْن قصي القرشي الهاشمي ، يكنى أَبَا الْعَبَّاس، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وَكَانَ ابْن ثلاث عشرة سنة إذ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، هَذَا قول الْوَاقِدِيّ والزبير. قال الزُّبَيْر وغيره من أهل العلم بالسير والخبر: ولد عَبْد الله ابن الْعَبَّاس فِي الشعب قبل خروج بني هاشم منه، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين [1].

وكان ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد عمي فِي آخر عمره ، وروى عَنْهُ أَنَّهُ رأى رجلا مع النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يعرفه، فسأل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ رسول الله صلى اللَّهِ عَلَيْهِ وسلم: أرأيته؟ قَالَ: نعم. قال: ذَلِكَ جبرئيل، أما إنك ستفقد بصرك، فعمي بعد ذَلِكَ فِي آخر عمره، وَهُوَ القائل فِي ذَلِكَ فيما روي عَنْهُ من وجوه:

إن يأخذ الله من عيني نورهما ... ففي لساني وقلبي منهما نور

قلبي ذكي وعقلي غير ذي دخلٍ ... وفي فمي صارم كالسيف مأثور [2].

عدد الأحاديث التي رواها ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : 1686 حديثا ، ولا غرابة إذا كان ابن عباس رضي الله عنهما من المكثرين في رواية الحديث ، فقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالفهم والعلم ، قال صلى الله عليه وسلم : اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل [3].

وفاته : عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: توفي رسول الله صلى الله عليه وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. قَالَ عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال أَبِي: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ ، ومات عَبْد اللَّهِ بْن عَبَّاس بالطائف سنة ثمان وستين فِي أيام ابْن الزُّبَيْر، وَكَانَ ابْن الزُّبَيْر قد أخرجه من مكة إِلَى الطائف، ومات بها وَهُوَ ابْن سبعين سنة وقيل ابْن إحدى وسبعين سنة. وقيل: ابْن أربع وسبعين سنة، وصلى عَلَيْهِ مُحَمَّد ابْن الحنفية، وكبر عَلَيْهِ أربعا، وَقَالَ: اليوم مات رباني هَذِهِ الأمة، وضرب على قبره فسطاطا[4].

المبحث الثاني : تعريف عدة الحامل أقصى الاجلين

العدة لغة : و(عدة) المرأة أيام أقرائها ، وقد (أعتدت) وانقضت عدتها[5].

العدة اصطلاحا : هي اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها ، أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها[6]، ومن شواهده قوله تعالى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) [7].الحامل لغة : أحملت المراة والناقة : نزل لبنها من غير حبل ، وأحملت كثرت ولادتها[8].

الحامل اصطلاحا : الحمل : وجود جنين في بطن المراة ، ويعرف بانقطاع الحيض وبالحركة ، وانتفاخ البطن [9]، ومن شواهده قوله تعالى (يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا) [10].

تعريف أقصى الاجلين : أقصى لغة : أقصى الشيء : أبعده ، وأقصى بلغ أقصاه : يقال نزلنا منزلا لا تقصيه الإبل : لا تبلغ أقصاه [11]، مثل قوله تعالى (وَجاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعى قالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ)[1].

---

(1) (الاستيعاب :3/ 933) .
(2) (المصدر نفسه : 934/3).
(3) (مسند احمد: 225/4. رقم 2397).
(4) الاستيعاب : (935/3).
(5) مختار الصحاح للرازي : (ص416).
(6) الموسوعة الفقهية الكويتية: (29/ 203) .
(7) سورة البقرة: (آية 228).
(8) المعجم الوسيط: (1/ 199) .
(9) بدائع الصنائع: (4/7) ، حاشية العدوي : (220/2) ، الموسوعة الفقهية :(148/18).
(10) سورة الحج : (آية 2).
(11) المعجم الوسيط: (2/ 587).

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.22.2023.339
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (22) April 2023 العدد (22) أبريل 2023

الأجل لغة : مُدَّة الشَّيْء وَالْوَقْت الَّذِي يحدد لانْتِهَاء الشَّيْء أَو حُلُوله يُقَال ضربت لَهُ أَجَلًا وَيُقَال جَاءَ أَجله إِذا حَان مَوته آجال وَغَايَة الْوَقْت المحدد لشَيْء [2]وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز { وبلغنا أجلنا الَّذِي أجلت لنا } [3]،الأجل اصطلاحا: المراد بـ (أقصى الأجلين أو أبعد الأجلين أو آخر الأجلين): أن تمكث حتى تضع حملها، فإن كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها أربعة اشهر وعشرا فقد حلت، وإن وضعت قبل ذلك تربصت إلى أن تستوفي المدة [4].

- **توطئة**:

جمهور الفقهاء على أن عدة الحامل مطلقة كانت، أو متوفى عنها زوجها؛ وضع ما في بطنها، أمة كانت أو حرة، أو مسلمة، أو ذمية[5]، لقوله تعالى: (...وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...)[6].

وقد وقع بين السلف نزاع في ذلك؛ هل تنقضي عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل؟ أو بأبعد الأجلين؟ وذلك لورود آيتين في العدة، قال تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...)[7]، وقال سبحانه: (...وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...)[8].

فقال عامة الصحابة رضي الله عنهم: سورة النساء القصرى – يعني سورة الطلاق – خصصت الطولى – يعني سورة البقرة – (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) فعدتها أن تضع حملها.

وقال علي وابن عباس رضي الله عنهما: تعتد بأقصى الأجلين[9] .

إذا علم هذا؛ فقد حكي ابن عباس عن القول بأن عدة الحامل أبعد الأجلين إلى موافقة الجماعة، وأنه وضع الحمل، ولو عقب وفاة زوجها بساعة؛ على ما سيأتي بيانه.

المبحث الثالث: بحث المسألة ودراستها

اختلف الصحابة رضي الله عنهم في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها على قولين:

- **القول الأول**: أن عدتها أن تضع حملها.

وبه قال عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وأبو هريرة؛ في آخرين، وعليه عامة الصحابة[10]، وهو قول جماهير العلماء، وفقهاء الأمصار [11]، وقد حكاه ابن منذر، وابن عبد البر، وابن هبيرة، وابن قدامة، وابن القطان؛ إجماعاً بين كافة أهل العلم[12].

---

(1) سورة يس: (آية 120) .
(2) المعجم الوسيط: (7/1).
(3) سورة الأنعام: (آية 128) .
(4) قاله الخطابي: انظر: (معالم السنن) (729/2).
(5) انظر: (الكافي) لابن عبد البر :(ص293).
(6) سورة الطلاق: (آية: 4).
(7) سورة البقرة : (آية: 234).
(8) سورة الطلاق : (آية : 4) .
(9) تفسير القرطبي : (19/5 ـ المحققة) .
(10) انظر: (بداية المجتهد) (ص437)، (بدائع الصنائع) (196/3).
(11) انظر للحنفية: (المبسوط) (31/6)، (الهداية شرح البداية) (28/2)، (البحر الرائق) (145/4). وللمالكية: (التاج والإكليل) (177/4)، (عقد الجواهر الثمينة) (267/2)، (حاشية العدوي) (155/2). وللشافعية: (الأم) (558/6 – المحققة)، (روضة الطالبين) (377/6)، (مغني المحتاج) (396/3). وللحنابلة: (المبدع) (109/8)، (كشاف القناع) (413/5)، (هداية الراغب) (ص500).
(12) انظر: (الإجماع) (ص49)، و(التمهيد) (33/20 – المغربية) ، و(الاستذكار) (212/6)، و(الإفصاح) (143/2)، و(المغني) (195/8)، و(الإقناع في مسائل الإجماع) (101/2).

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.22.2023.339
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (22) April 2023 العدد (22) أبريل 2023

لما ثبت في (الصحيحين) في قصة سبيعة الأسلمية[1] رضي الله عنها لما مات عنها زوجها وهي حامل، فأفتاها النبي صلى الله عليه وسلم بأنها قد حلت حين وضعت حملها، وأمرها بالتزوج إن بدا لها ذلك[2].

قال الإمام الترمذي: (العمل على هذا عند اكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم؛ أن الحامل المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت فقد حل التزويج لها، وإن لم تكن انقضت عدتها) [3].

وكره الحسن البصري، والشعبي، والنخعي أن تنكح ما دامت في دم النفاس، واشترطوا لحلها شرطين:

الأول: وضع الحمل.

الثاني: الطهر من دم النفاس.

ولا شك أن مذهب الجمهور أصح[4]، وما ذهبوا إليه شاذ مخالف لظاهر القرآن[5]، وهذه المرأة لم تكن ذات زوج، ولا معتدة، ولا حبلى، فقد خلت من الموانع؛ فحلت للأزواج ضرورة؛ لكن لا يطؤها حتى تطهر، وحرمة الوطء لا تمنع صحة النكاح، كالحائض والصائمة [6].

القول الثاني: أن عدتها أبعد الأجلين.

وبه قال علي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهما وحجتهم في ذلك أن قوله تعالى: (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)[7] يوجب الشهور، وقوله: : (وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَ)[8]يوجب انقضاء العدة بوضع الحمل، فجمعا – اعني عليا وابن عباس – بين الآيتين في إثبات حكمهما للمتوفى عنها زوجها، وجعلا انقضاء عدتها أبعد الأجلين من وضع الحمل، أو مضي الشهور [9].

وقال بقولهما ابن أبي ليلى [10]، وسحنون [11] من المالكية[12]، وحكم الحافظ ابن حجر على قول سحنون بأنه شاذ مردود! وعلل ذلك بأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع[13]! وهو كما قال.

---

(1)- هي سبيعة – بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة – بنت الحارث الأسلمية. كانت امرأة سعد بن خولة القرشي فتوفي عنها بمكة، وقصتها في (الصحيحين) وقول النبي لها: (قد حللت فانكحي من شئت). روى عنها فقهاء أهل المدينة، وفقهاء أهل الكوفة من التابعين حديثها المتقدم. انظر: (الاستيعاب) (1859/4)، (الإصابة) (690/7).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق – باب (وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (469/9 – مع الفتح)، رقم (1484) من حديث ام سلمة، وبرقم (5319) من حديث عمر بن عبدالله بن الأرقم الزهري. وبرقم (5320) من حديث المسور بن مخزمة ، ومسلم في كتاب الطلاق أيضا – باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (1122/2)، رقم (1484) من حديث عمر بن عبدالله بن الأرقم الزهري.

(3) انظر: (سنن الترمذي) (137/5 – مع عارضة الأحوذي).

(4) انظر: (تفسير القرطبي) (128/4 – المحققة).

(5) انظر: (الفروع) (109/8).

(6) - انظر: (تبيين الحقائق) (28/3).

(7) - انظر: (تفسير القرطبي) (19/5 – المحققة).

(8) - سورة الطلاق (آية: 4).

(9) - انظر: (أحكام القرآن) للجصاص (502/1)، (تفسير القرطبي) (127/4 – المحققة).

(10) - انظر: (الفتح) (654/8).

(11) - هو فقيه المغرب، عبدالسلام بن حبيب المغربي التنوخي المالكي، قاضي القيروان، وصاحب (المدونة)، ويلقب بـ (سحنون) باسم طائر حديد؛ لحدته في المسائل. لازم ابن وهب، وابن القاسم، وساد أهل المغرب في تحرير مذهب مالك. تفقه به ولده محمد، وبقي بن مخلد المحدث. مات سنة (240هـ). انظر: (ترتيب المدارك) (339/1)، (الديباج المذهب) (ص263).

(12) - انظر: (تفسير القرطبي) (127/4 – المحققة).

(13) - انظر: (الفتح) (474/9).

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.22.2023.339
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (22) April 2023 العدد (22) أبريل 2023

يقول ابن دقيق العيد في بيان سبب الخلاف في المسألة: (وسبب الخلاف تعارض عموم قوله: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ...)[1] الآية، مع قوله: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ)[2] ؛ فإن كل واحدة من الآيتين عام من وجه، وخاص من وجه.

فالآية الأولى: عامة في المتوفى عنهن أزواجهن، سواء كن حوامل أو لا.

والثانية: عامة في أولات الأحمال، سواء كن متوفى عنهن أو لا.

واجيب : ولعل هذا التعارض هو السبب لاختيار من اختار اقصى الأجلين لعدم ترجيح احدهما على الآخر، وذلك يوجب أن لا يرفع تحريم العدة السابق إلا بيقين الحل، وذلك بأقصى الأجلين)[3].

الجمع بين آية سورة البقرة وآية سورة الطلاق:

جمهور العلماء تأولوا آية البقرة، وهي قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ...)[4] في المرأة الحائل دون الحامل، عملاً بآية الطلاق وهي قوله: (...وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ...)[5].

وذلك أن آية الحمل متأخرة؛ فتكون مخصصة لآية البقرة[6]، والخاص مقدم على العام عند التعارض[7].

ولهذا كانت آية الحمل عند ابن مسعود قاضية على آية البقرة[8]فإنه قال كما في (الصحيح)[9]: (نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ)[10] ، ولفظه عند أصحاب (السنن)[11]: (من شاء لاعنته؛ لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة الأشهر وعشراً).

يجدر التنبيه إلى أن ابن مسعود رضي الله عنه لم يرد أن آية البقرة منسوخة كما ظنه البعض، وإنما مراده أن آية الحمل في سورة الطلاق مخصصة لها، فانها أخرجت منها بعض متناولاتها[12].

قال الحافظ: (ومراد ابن مسعود إن كان هناك نسخ، فالمتأخر هو الناسخ، وإلا فالتحقيق أن لا نسخ هناك، بل عموم آية البقرة مخصوص بآية الطلاق)[13].

وقال ابن عبد البر في الجمع بين الآيتين: (لما كان عموم الآيتين معارضا...لم يكن بد من بيان رسول الله صلى الله عنه لمراد الله منها على ما أمره الله جل جلاله بقوله:

---

(1) - سورة البقرة (آية: 234).
(2) - سورة الطلاق (آية: 4).
(3) -انظر: (إحكام الأحكام) (59/4). وقارنه بما في (عمدة القاري) (246/19).
(4) -سورة البقرة (آية: 234).
(5) -سورة الطلاق (آية: 4).
(6) -انظر: (عمدة القاري) (103/17).
(7) -انظر: (المغني) (96/8)، (المبدع) (109/8). وهي قاعدة أصولية، راجع: (المسودة) لابن تيمية (ص75)، و(الفروق) للقرافي (461/3).
(8) - انظر: (الفصول في الأصول) للجصاص) (106/1).
(9) - (صحيح البخاري) (654/8)، رقم (4910)، كتاب التفسير – باب (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ).
(10) - سورة الطلاق (آية: 4).
(11) - أخرجه أبوداود في كتاب الطلاق – باب في عدة الحامل (293/2)، رقم (2307)، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود موقوفاً عليه. والنسائي في كتاب الطلاق – باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (197/6)، رقم (3522)، عن طريق ابن شربمة، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، عن عبدالله.
(12) - انظر: (تفسير القرطبي) (127/4)، (الفتح) (474/9)، (شرح الزرقاني) (286/3).
(13) - (الفتح) (655/8).

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.22.2023.339
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (22) April 2023 العدد (22) أبريل 2023

(...وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ...)[1]، فبين رسول الله مراد الله من ذلك بما أفتى به سبيعة الأسلمية، فكل ما خالف ذلك فلا معنى له من جهة الحجة)[2]

المبحث الرابع: الآثار المحكية عن ابن عباس رضي الله عنهما في المسألة

صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يذهب إلى أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين، جاء ذلك في (الصحيحين) وغيرهما:

1- ففي (صحيح البخاري) من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: جاء رجل إلى ابن عباس – وأبو هريرة جالس عنده – فقال: افتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؟ فقال ابن عباس: (آخر الأجلين...) الأثر[3].

2- وفي (صحيح مسلم) عن سليمان بن يسار أن أبا سلمة بن عبدالرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة – وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليالٍ – فقال ابن عباس: (عدتها آخر الأجلين...) الأثر[4].

3- وفي (مصنف عبدالرزاق) من حديث عطاء قال: كان ابن عباس يقول: (إن طلقها حاملاً ثم توفي عنها فآخر الأجلين، أو مات عمها وهي حامل فآخر الأجلين). قيل له: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ)[5]. قال: (ذلك في الطلاق)[6].

رجوع ابن عباس رضي الله عنهماعن رأيه:

قبل الكلام عن هذه الجزيئة؛ أود التعليق على رجوع علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المسألة، فالظاهر أنه باقٍ على قوله لم يرجع عنه. ففي (مصنف عبدالرزاق)[7] بإسناد صحيح، عن مسروق بن الأجدع قال: بلغ ابن مسعود أن علياً يقول: (هي آخر الأجلين!). فقال: (من شاء لاعنته أن هذه الآية التي في سورة النساء القصرى (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ)[8]، نزلت بعد الآية التي في البقرة (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ)[9].

والذي يبدو أنه لم يبلغه رضي الله عنهما حديث سبيعة بنت الحارث، ولهذا اعتذر له الحافظ ابن عبد البر بقوله: (... إلا أن السنة بينت المراد في المتوفى عنها الحامل لحديث سبيعة، ولو بلغت السنة علياً ما عدا القول فيها)[10].

وقال في موضوع آخر: (... فمن لم يبلغه حديث سبيعة لزمه الأخذ باليقين في عدة المتوفى عنها الحامل، ولا يقين في ذلك لمن جهل السنة في سبيعة إلا الاعتداد بآخر الأجلين)[1]. والله اعلم.

---

(1) - سورة النحل (آية: 44).
(2) - (التمهيد) (37/20 – المغربية).
(3) -أخرجه البخاري في (صحيحه) (653/8 – مع الفتح)، رقم (4909)، كتاب التفسير – باب (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ).
* وفي الباب عند سعيد بن منصور في (سننه) (352/1)، رقم (1518) بإسناد على شرط مسلم، من طريق هشيم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سليمان بن يسار بلفظ: (ينتظر آخر الأجلين).
(4) - أخرجه مسلم في (صحيحه) (1123/2)، رقم (1485)، كتاب الطلاق – باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل.
* وفي الباب عند سعيد بن منصور في (سننه) (352/1)، رقم (1518) بإسناد على شرط مسلم، من طريق هشيم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سليمان بن يسار بلفظ: (ينتظر آخر الأجلين).
(5) - سورة الطلاق (آية: 4).
(6) - (مصنف عبدالرزاق) (470/6)، رقم (11712)، من طريق ابن جريج، عن عطاء. وإسناده صحيح.
(7) - (4719/6)، رقم (11714) من طريق الثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق. ورواه ابن أبي حاتم في (تفسيره) (3361/10)، رقم (18917).
(8) - سورة الطلاق (آية: 4).
(9) - سورة البقرة (آية: 234).
(10) - انظر: (الاستذكار) (213/6).

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.22.2023.339
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (22) April 2023 العدد (22) أبريل 2023

- **أما ابن عباس** رضي الله عنهما؛ فإن جماعةً من أهل العلم حكوا نزوعه عما كان يفتي به، وأن آخر الأمرين منه رجوعه إلى قول الكافة[2].

يدل على ذلك ما رواه عبدالرزاق في (مصنفه) [3]بإسناده الصحيح، من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: (بينا أنا وأبو هريرة عند ابن عباس؛ إذ جاءته امرأة فقالت: توفي زوجي؛ وهي حامل، فذكرت أنها وضعت لأدنى من أربعة اشهر من يوم مات عنها.

فقال ابن عباس: (أنت لآخر الأجلين).

فقال أبو سلمة: (فقلت إن عندي علماً!).

فقال ابن عباس: (علي المرأة!).

فقال ابو سلمة: (أخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عيه وسلم أن سبيعة الأسلمية جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: توفي عنها زوجها، فوضعت، فأخبرته بأدنى من أربعة اشهر من يوم مات). فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا سبيعة! أربعي[4]بنفسك).

قال أبو هريرة: (وانا اشهد على ذلك!).

فقال ابن عباس للمرأة: (اسمعي ما تسمعين!).

- وفي رواية أخرى عن أبي سلمة ما يفيد وقوع مناظرة بين ابن عباس وأبي هريرة في المسألة، ورجوعهما إلى ام سلمة رضي الله عنها عند اختلافهما.

قال أبو سلمة بن عبدالرحمن: (اختلف أبو هريرة وابن عباس في المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حملها!

قال أبو هريرة: (تزوج).

وقال ابن عباس: (ابعد الأجلين!).

فبعثوا إلى ام سلمة فقالت: (توفي زوج سبيعة، فولدت بعد وفاة زوجها بخمسة عشر نصف شهر). قالت: (فخطبها رجلان، فحطت[5]بنفسها إلى احدهما، فلما خشوا أن تفتات بنفسها[6]! قال: إنك لا تحلين!). قالت: (فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فقال: قد حللت؛ فانكحي من شئت)[7].

وممن صحح رجوع ابن عباس عن قوله؛ ابن عبد البر، وقواه بأن أصحابه الكبار، كعطاء بن أبي رباح، وعكرمة، وجابر بن زيد يقولون: إن الحامل المتوفى عنها إذا

---

(1) - انظر: (التمهيد) (34/20 – المغربية).

(2) -انظر: (التمهيد) (34/20 – المغربية)، (المغني) (95/8)، (الجامع لأحكام القرآن) (127/4 – المحققة)، (الفروع) (109/8)، (الفتح) (474/9)، (عمدة القاري) (246/19)، (شرح الزرقاني على الموطأ) (286/3).

(3) - (474/6)، رقم (11725)، من طريق ابن جريج، عن داود بن أبي عاصم، عن أبي سلمة. وداود بن أبي عاصم، هو ابن عروة بن مسعود الثقفي (ثقة) (التقريب) (ص306).

(4) - قال ابن الأثير في (النهاية في غريب الحديث والأثر) (187/2)، مادة (ر.ب.ع): له تأويلان: احدهما: أن يكون بمعنى التوقف والانتظار، فيكون قد أمرها أن تكف عن التزوج، وأن تنتظر تمام عدة الوفاة! على مذهب من يقول: إن عدتها أبعد الأجلين، وهو من ربع يربع، إذا وقف وانتظر.

والثاني: أن يكون من ربع الرجل إذا أخصب واربع، إذا دخل في الربيع: أي نفسي عن نفسك واخرجيها من بؤس العدة، وسوء الحال؛ وهذا على مذهب من يرى أن عدتها أدنى الأجلين).

(5) - أي مالت إليه ونزلت بقلبها نحوه؛ قاله ابن الأثير في (النهاية) (ص215)، مادة (ح.ط.ط).

(6) - الافتئات والافتيات – بالهمز وغيره - : مأخوذ من الفوت، وهو السبق. يقال: تفوت فلان على فلان في كذا، وافتات عليه؛ إذا انفرد برأيه دونه في التصرف. انظر: (النهاية) (ص708)، مادة (ف.و.ت). ويقال: افتأت فلان علينا يفتئت؛ إذا استبد علينا برأيه. ويقال: افتأت بأمره ورأيه؛ إذا استبد به وانفرد. انظر: (اللسان) (64/2) مادة (ف.أ.ت).

(7) - أخرجه النسائي في متاب الطلاق – باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها من (سننه) (191/6)، رقم (3509)، من طريق شعبه، عن عبد ربه، عن أبي سلمة به. وإسناده صحيح، وعبد ره، هو ابن سعيد بن قيس الأنصاري (ثقة) (التقريب) (ص568).

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.22.2023.339
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (22) April 2023 العدد (22) أبريل 2023

وضعت حلت للأزواج، ولو كان وضعها بعد موت زوجها بساعة[1]! ووافقه الحافظ ابن حجر في (الفتح)[2].

أما سبب رجوع ابن عباس رضي الله عنها:

فهو بلوغه حديث سبيعة بنت الحارث؛ إذ لم يكن سمع به من ذي قبل، والله اعلم.

أدلة المذهب الذي رجع إليه ابن عباس رضي الله عنهما، وهي أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على أن عدة الحامل، أن تضع ما في بطنها والقرآن، والسنة، والآثار، والإجماع، والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم

قال الله تعالى: (...وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...)[3].

وجه الدلالة من الآية: أنها مطلقة لم تفصل[4]، فهي عامة في المطلقات والمتوفى عنهن، لم لم تخصص مطلقة دون متوفى عنها، فهي في جميع أولات الأحمال[5]

ثانياً: السنة المطهرة

حديث سبيعة الأسلمية المتقدم، في (الصحيحين) وغيرهما، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لها بأنها قد حلت للأزواج حين وضعت حملها.

ووجه الدلالة منه ظاهرة: فهو نص بأن الحامل تحل بوضع الحمل[6].

ثالثاً: الآثار

وهي ثابتة بالأسانيد الصحيحة عن جمع من الصحابة، عن عمر، وابنه عبدالله، وابن مسعود، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت[7].

رابعاً: الإجماع

وهو الإجماع الحاصل بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم وما نقل عن ابن أبي ليلى، أو سحنون المالكي، فانه شذوذ كما قدمنا[8].

خامساً: المعقول

وذلك أن أنها معتدة حامل، فتنقضي عدتها بوضعه كالمطلقة؛ إذ الوضع أدل الأشياء على براءة رحمها[9].

---

(1) -انظر: (الاستذكار) (213/6).

(2) - الفتح : (474/9).

(3) - سورة الطلاق (آية: 4).

(4) - (بدائع الصنائع) (197/3).

(5) - انظر: (جامع البيان) (144/28).

* وروى ابن جرير (143/28)، وابن أبي حاتم في (تفسيره) (3360/10)، رقم (18916) كم حديث أبي بن كعب قال: لما نزلت هذه الاية: (وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)؛ قلت: يا رسول الله! المتوفى عنها زوجها والمطلقة؟ قال: (نعم). وفي رواية قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن (وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)؛ قال: (اجل كل حامل أن تضع ما في بطنها). ولكن هاتان الروايتان ضعيفتين. انظر: (تفسير ابن كثير) (تفسير ابن كثير) (42/7).

وقال الحافظ ابن حجر: (وهذا المرفوع وإن كان لا يخلو شيء من أسانيده عم مقال؛ لكن كثرة طرقة تشعر بأن له أصلاً، ويعضده قصة سبيعة المذكورة). انظر: (الفتح) (654/8).

(6) - انظر: (الفتح) (474/9).

(7) - انظر الآثار الواردة عنهم في:

* (مصنف عبدالرزاق) (170/6 وما بعدها): باب المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدتها أو تموت في العدة.

* (مصنف ابن أبي شيبة) (548/3 وما بعدها): باب في المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته بيسير.

* (سنن سعيد بن منصور) (350/1 وما بعدها): باب ما جاء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

(8) - راجع الإحالات التي أشرنا إليها في صدر المسألة ص (9) .

(9) - انظر: (المغني) (96/8)، (المبدع) (109/8).

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.22.2023.339
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (22) April 2023 العدد (22) أبريل 2023

الترجيح:

الراجح في المسألة ما ذهبت إليه الجماهير، ورجع إليه ابن عباس رضي الله عنهما حيث أن عدة الحامل وضع حملها، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها، وأنها بذلك تحل للأزواج ولو عقب موته بلحظات؛ وبالله تعالى التوفيق.

الخاتمة

فيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لمنهج ابن عباس رضي الله عنهما الفقهي (حكم عدة الحامل أقصى الأجلين) نموذجاً .

أولاً :[يعتبر فقه ابن عباس رضي الله عنهما من خلال دراستي ظاهرة فقهية أثَّرت وآثرت في تراث الفقه الاسلامي ، بشكل ملحوظ أمتد من عصره حتى عصرنا الحاضر] .

ثانياً : { يمتاز ابن عباس رضي الله عنهما أنَه زاوج بين القرآن والحديث والأجماع والأثار والمعقول والفقه في تناول المسائل الفقهية } .

ثالثاً :{ رجوعه ابن عباس رضي الله عنهما عن رأيه }

رابعاً : { تبين بجلاء حرص الصحابي ابن عباس رضي الله عنهما على الحق وركونه إليه وعدم تقديم أي شيء عليه مع تنصله كما قال به أول الأمر في حكم عدة الحامل أقصى الأجلين}.

هذا والحمد لله أولاً وآخرا ... سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين .

المصادر والمراجع

1.الإجماع : للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 318هـ) ، ط : الأولى (1405هـ ــ 1985م) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ــ لبنان .

2.إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : للإمام الحافظ الفقيه تقي الدين أبي الفتح ، الشهير بـ (ابن دقيق العيد) (ت 702هـ) ، ط : بدون تاريخ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

3.احكام القرآن للإمام الفقيه ابي بكربن علي الرازي الجصاص(ت370هـ اعتنى به عبد السلام محمد علي شاهين ، ط : الأولى (1415هـ - 1994م) ، دار الكتب العلمية – بيروت.

4. الاستيعاب في معرفة الاصحاب : لأبو عمر يوسف بن عبد بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463ه) تحقيق علي محمد البجاوي ، ط : الأولى(1412هـ ــ 1992م) ، دار الجليل ــ بيروت ــ لبنان.

5.الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار و علماء الأقطار : للإمام الحافظ ابي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر(ت463هـ) ، تحقيق سالم محمد عطا و محمد علي معوض ،ط :الأولى (1419هـ - 02م) دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

6.الاصابة في تمييز الصحابة :للحافظ شهاب الدين احمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)تحقيق علي محمد البيجاوي ،ط: الأولى (1412هـ -1992م) دار الجيل – لبنان.

7.الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة : للإمام أبي المظفر الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة (ت 560هـ) ، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن الشافعي ، ط : الأولى (1417هـ - 1996م) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

8.الإقناع في مسائل الإجماع : للحافظ أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان (ت 628هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، ط : الأولى (1246هـ - 2005م) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

9.الأم : للإمام المبجل محمد بن ادريس الشافعي (ت204هـ) ، ط: (بدون تاريخ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – لبنان .

10.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين ابي بكر بن مسعودالكاساني(ت587ه) ، ط:(بدون تاريخ) ، دار الكتب العلمية – بيروت

11.بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للإمام ابي الوليد محمد بن احمد ابن القرطبي (595هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، ط: الأولى (1424ه – 2004م) ، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان .

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.22.2023.339
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (22) April 2023 العدد (22) أبريل 2023

12.البحر الرائق شرح كنز الدقائق :للعلامة الفقيه سراج الدين عمر بن ابراهيم بن نجيم الحنفي (ت1005هـ)،ط:(بدون تاريخ) دار الكتب الاسلامي ـ القاهرة.
13. التاج والإكليل لمختصر خليل : للفقيه أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، المعروف بـ (المواق) (ت 897ه) ، ط : الثانية (1398ه ــ 1978م) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـــ بيروت .
14. تفسير ابن جرير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) للعلامة ابي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، تحقيق: احمد عبد الرزاق البكري و محمد عادل محمد و محمد عبد اللطيفى خلف ومحمود مرسي عبد الحميد، ط:الرابعة (1430هـ -2009م)،نشر دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع والترجمة- مصر.
15. تفسير القرآن العظيم : للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي (ت 327هـ) ، تحقيق أسعد محمد الطيب ، ط : الأولى (1417ه ـ 1997م) ، مكتبة نزار الباز ــ السعودية ــ مكة المكرمة .
16. تفسير القرآن العظيم : للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774ه) ط : (بدون) ، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع ـــ بيروت ـــ لبنان .
17. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : للإمام الفقيه عثمان الزيلعي (ت 743ه) ، ط : سنة (1313ه) دار الكتاب الإسلامي – القاهرة .
18.ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك : للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت 544ه) ضبطه وصححه محمد سالم هاشم ، ط : الأولى (1418ه ــ 1998م) ، دار الكتب العلمية .
19.تقريب التهذيب : للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852ه) ، تحقيق محمد عوامة ، ط : (سنة 1406ه ــ 1986م) ، دار الرشيد ــ سوريا .
20.التمهيد لما في المؤطا من المعاني والأسانيد : للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر(ت 463ه) ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وزميله ، طبع وزارة الشؤون الإسلامية بالمغرب سنة (1387ه) .
21.تصحيح الفروع : للإمام الفقيه علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت 885هـ) ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، مطبوع مع (الفروع) ، ط : الأولى (1422ه ــ 2002م) ، دار الكتاب العربي ــ لبنان .
22. الجامع لأحكام القرآن : للإمام أبي عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر الأنصاري القرطبي (ت 671ه) ، ط : الأولى (1408ه ـــ 1988م) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، ثم رجعت إلى الطبعة الجديدة التي حققها معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط : الأولى (1427هـ ــ 2006م) ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان .
23. حاشية العدوي : للعلامة الشيخ علي الصعيدي المالكي (ت 1189هـ) ، تحقيق يوسف الشيخ محمدج البقاعي ، ط : سنة (1412هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت لبنان .
24. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : للإمام القاضي إبراهيم بن نور الدين ، المعروف بأبن الفرحون المالكي (ت 799هـ) ، تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان ، ط : الأولى (1417هـ - 1996م) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .
25. روضة الطالبين :للإمام محي الدين يحي بن شرف النووي(ت676هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط:(بدون تاريخ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
26. سنن سعيد بن منصور :للإمام الحافظ ابي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة البزاز الخراساني (227هـ)،تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي ،ط:(بدون تاريخ)،توزيع مكتبة عباس الباز- مكة المكرمة.
27. السنن الكبرى :للإمام الحافظ ابي عبدالرحمن احمد بن شعيب النسائي (ت303هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن، ط:الاولى (1411هـ - 1991م)،دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
28. شرح الزرقاني على موطأ مالك :للعلامة محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني(1122هـ)، ط: الاولى (1411هـ -1991م)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
29. صحيح البخاري : للإمام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت 194ــ 256ه) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : 1432ه ــ 2011م ، دار الحديث ــ القاهرة .
30. صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري(ت 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،ط: جديدة ومنقحة في مجلد واحد ومقابلة على عدة طبعات مقابلة على نسخ خطية، راجعه لغويا :

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.22.2023.339
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (22) April 2023 العدد (22) أبريل 2023

احمد محمد معوض ، مكتبة فياض للطباعة والتوزيع.
31. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي : للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بـ (ابن العربي المالكي) (ت 543هـ) ، وضع حواشيه الشيخ جمال مرعشلي ، ط : الأولى (1418هـ - 1997م) ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
32. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عال المدينة: للإمام جلال الدين عبدالله بن نجيم بن شاش، تحقيق :الدكتور محمد ابو الأجفان وعبدالحفيظ منصور ،ط: الاولى(1414هـ)، دار الغرب الاسلامي.
33. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للإمام بدرالدين ابي محمد محمود بن احمد العيني(855هـ)،ط:(بدون)،دار إحياء التراث العربي- بيروت.
34. فتح الباري في شرح صحيح البخاري : للحافظ الفقيه زين الدين ابي الفرج عبدالرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي(ت736هـ)،تحقيق: ابي معاذ طارق بن عوض الله، ط : الثالثة (1425هـ)،دارابن الجوزي للنشر والتوزيع- الدمام- السعودية.
35. فتح القدير :لكمال الدين بن عبد الواحد السيواسي الحنفي ،المعروف بـ (ابن الهمام)(ت681هـ)،ط: الثانية(بدون تاريخ)،دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع- بيروت- لبنان.
36. الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق لأبو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي الشهيربالقرافي (ت 684هـ) ، ط : بدون تاريخ – عالم الكتب .
37. الفصول في الأصول : للإمام الفقيه ابي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص (ت 370هـ) ، تحقيق د. عجيل جاسم النشمي ، ط : الأولى (1405هـ - 1984م) ، نشر وزارة الأوقاف بدولة الكويت .
38. الكافي :للإمام الحافظ ابي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت 463ه) ، ط : الأولى (1407ه ـــ 1987م) ، دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ لبنان .
39. كتاب الفروع : للإمام العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت763) ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، ط : الأولى (1422هـ - 2002م) ، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
40. كشاف القناع : لفقيه الحنابلة العلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت 1051هـ) ، تحقيق هلال مصلحي مصطفى هلال ، ط : سنة (1402هـ - 1982م) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .
41. لسان العرب :تاليف محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، ط :الاولى ، دارصادر- بيروت- لبنان .
42. المبدع شرح المقنع : للعلامة ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت 884هـ) ، ط: سنة (1400هـ - 1980م) ، المكتب الإسلامي – بيروت .
43. المبسوط : للعلامة الفقيه الإصولي ابي بكر احمد بن ابي سهل السرخسي (ت 490هـ) ، ط :(بدون تاريخ) ، دار المعرفة - بيروت - لبنان .
44. مجمع الزوائد ومنبع الفؤاد: للإمام الحافظ نورالدين علي بن ابي بكر الهيثمي(ت807هـ)، تحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر ،ط: سنة(1407هـ -1987م)،دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان- توزيع دار الريان للتراث- القاهرة.
45. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:(ت728هـ)،جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ،ط : (بدون تاريخ)،مصورة عن الدار المصرية.
46. مختار الصحاح :للعلامة محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي،(666هـ)ط:(1403هـ - 1983م)،دار الرسالة- كويت.
47. المدخل المفصل الى فقه الإمام احمد بن حنبل: للعلامة الفقيه المحدث بكر بن عبدالله ابو زيد(ت1429م)،ط: الاولى(1417هـ - 1997م)، دار العاصمة للنشر والتوزيع- الرياض.
48. المسند :للإمام ابي عبدالله احمد بن محمد بن حمبل الشيباني(ت241هـ)، تحقيق: العلامة احمد محمد شاكر، ط:الثالثة(1368هـ -1949م)، دار المعارف للطباعة- مصر.
49. مسند ابن ابي شيبة للإمام ابي بكر عبدالله بن محمد بن ابي شيبة(ت335هـ)،تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و زميله ،ط: الاولى(1418هـ)،دار الوطن- الرياض- السعودية.
50. المسودة : لآل تيمية (عبد السلام وعبد الحليم وأحمد) ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، ط : (بدون تاريخ) ، مطبعة المدني – القاهرة .
51. المصنف :للإمام الحافظ ابي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت211هـ)،تحقيق :الشيخ حبيب الرحمن

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.22.2023.339
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (22) April 2023 العدد (22) أبريل 2023

الاعظمي، من منشورات المجلس العلمي، بدون طبعة وتاريخ.
52. معالم السنن : لأبي سليمان الخطابي (ت 388هـ) = مختصر سنن أبي داود .
53. المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى واحمد الزيات وحامدعبد القادر ومحمد النجار،دار الدعوة .
54. المغني في الإنباء عن غريب المهذب والاسماء: للعلامة عماد الدين ابي المجد إسماعيل بن البركات ابن باطيش (ت655هـ)،تحقيق: الدكتور- مصطفى عبدالحفيظ سالم، ط: سنة(1411هـ -1991م)،توزيع المكتبة التجارية- مكة المكرمة.
55. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : للشيخ الفقيه محمد بن أحمد الشربيني المعروف بـ (الخطيب الشربيني) (ت 977هـ) ، علق عليه الشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي ، ط : (بدون تاريخ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت .
56. الموسوعة الفقهية الكويتية:ألفها جماعة من العلماء، وطبعت بمطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع بمصر، ودار ذات السلاسل بالكويت- نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.
57. النهاية في غريب الحديث والأثر: للامام مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بـ(ابن الأثير)(ت606هـ)،تحقيق: طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، ط:(بدون تاريخ)،المكتبة العلمية- بيروت.
58. الهداية شرح البداية : للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت 593هـ) ، ط : الخامسة (بدون تاريخ) ، المكتبة الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان .